

طابع
الشهيد

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية كراسة الشروط والمواصفات مناقصة عامة

رقم (١٣) للسنة المالية ٢٠٢٥/٢٠٢٦

جلسة يوم الأربعاء الموافق ١٠ / ٦ / ٢٠٢٦



لشراء

ورق كوشية لامع لفات وزن ١٨٠ جم/م^٢ عرض ٨٤ سم و رزم مقاسات مختلفة

تختم....،

(ثمن النسخة ٤٩٩ ج أربعمائة تسعة وتسعون جنيها مصريا بخلاف الضريبة على القيمة المضافة + ٥ ج
لصالح صندوق دعم الأشخاص ذوي الإعاقة + ٥ ج لصالح صندوق رعاية المسنين)

٢٢ شارع النيل بامبابية- الرقم البريدي : ١٢٦٦٣ □ فاكس : ٣٣١١٩٤٥١ □ ٣٣١١٨٢٤٢ تلغرافيا : أميرية مصر

تليفون : ٣٣١١٨٢٤٧ □ ٣٣١١٨٢٤٨ □ ٣٣١١٨٢٥٦ - ٣٣١١٩٨٩١

والاصناف المطلوبه ومواصفاتها وهى كالاتى:-

الكمية	الوحدة	اسم الصنف
١٥٠	بالطن	ورق كوشية لامع لفات وزن ١٨٠ جم/م ^٢ عرض ٨٤ سم
١٠٠	بالطن	ورق كوشية لامع وزن ١٨٠ جم/م ^٢ مقاس ٧٠×١٠٠ سم
١٠٠	بالطن	ورق كوشية لامع وزن ١٨٠ جم/م ^٢ مقاس ٥٧×٨٢ سم

بالمواصفات الاتى :

- ١- يجب أن يكون مستوى السطح متجانس السمك واللون وجيد الصقل
 - ٢- الوزن بنسبة تفاوت $\pm ٥\%$ للجرام المطلوب
 - ٣- يجب أن يكون خالى من الشوائب والتموجات والكرمشة وعيوب الصناعة
 - ٤- يجب أن يكون ناصع البياض
 - ٥- يجب أن يكون بدرجة اعتمامية مناسبة (أن يعوق الضوء النافذ)
 - ٦- يجب أن يكون اتجاه الالياف طولى مع اتجاه ماكينة الطبع
 - ٧- يجب أن يقاوم سطح الورق المستخدم عملية نتش الحبر أثناء العملية الطباعة
 - ٨- يجب أن يقاوم الورق محلول الترطيب المستخدم أثناء العملية الطباعة
 - ٩- يجب أن يتوافر للورق خاصية جذب واحتفاظ جيد للحبر دون تغيير للمواصفات
 - ١٠- يجب أن يكون من خصائصه ثبات الابعاد واللون بعد العملية الطباعية
- البرنامج الزمنى لإجراءات المناقصة

التاريخ	الاجراء
٢٠٢٦/٥/٢٠	الاعلان
٢٠٢٦/٦/١٠	فتح المطاريف الفنية
٢٠٢٦/٦/١١	لجنة البت للنظر فى العروض الفنية المتقدمة
٢٠٢٦/٦/٢٢	لجنة البت للاطلاع على نتيجة التقرير الفنى
٢٠٢٦/٦/٢٥	اعلان عن نتيجة التقرير الفنى
٢٠٢٦/٧/٦	فتح المطاريف المالية
٢٠٢٦/٧/٧	لجنة البت النهائى
٢٠٢٦/٧/١٤	اعلان نتيجة البت المالى وأخطار الشركات
٢٠٢٦/٧/٢٣	أخطار العطاء الفائز بالترسية
على دفعات خلال شهر على أن يتم توريد أول دفعة بعد عشرة أيام من أستلام أمر التوريد	مدة التوريد

١- محتويات كراسة الشروط والمواصفات:

- الشروط العامة والخاصة
- المواصفات الفنية
- نموذج عقد التوريد

٢- القوانين واللوائح المنظمة المناقصة:

تخضع هذه المناقصة العامة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية، والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ في شأن تفضيل المنتجات المصرية فى العقود الحكومية ولائحته التنفيذية ويمكن تحميل صورة استرشادية من القانونين المشار إليهما بدون مقابل ودون أدنى مسئولية على الهيئة من خلال بوابة التعاقدات العامة (www.etenders.gov.eg) ، كما يسرى بشأن التعاقد كافة القوانين واللوائح والقرارات والأعراف ذات الصلة بموضوع المناقصة فيما لم يرد بشأنه نص فى العقد.

يجوز لأصحاب الشركات المتقدمة ان يحضروا جلسة فتح المظاريف الفنية والمالية - كما يجوز أن يحضر مندوب مفوض من الشركة بموجب تفويض وأن يكون له كافة الصلاحيات.

٣- الأخلاقيات ومكافحة الاحتيال والفساد:

سيتم إخطار حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية فى حال ما إذا تبين للهيئة وجود اتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أى من المختصين أو غيرهم من الموظفين بالهيئة وصاحب العطاء أو بين أصحاب العطاءات فيما بينهم أو غيرهم من المتعاملين مع الهيئة بحسب الأحوال .

وعلى الجانب الآخر يجب على الشركات المتنافسة إبلاغ الجهات المختصة فوراً عن:

-أى تصرف غير قانونى أو غير مشروع من قبل أى موظف أو جهة من الجهات ذات الصلة بتنفيذ هذه المناقصة، من شأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر فى إجراءات المناقصة نظير الحصول على مزايا مالية أو أية مزايا أخرى .

-أى ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أى من الأطراف بغرض تحقيق مصلحة شخصية أو هدف غير مشروع، ويشمل ذلك التأثير فى الإجراءات بصورة غير مشروعة يتعلق بهذه المناقصة يهدف إلى إضعاف أو إضرار أو تهديد أى من الأطراف بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير على سير إجراءات التحقيقات، أو تعطيلها أو تزويرها أو تغييرها أو إخفائها، أو الإدلاء بمعلومات مضللة أو كاذبة لجهات التحقيق لعرقلة سير أى تحقيق بشأن أية شكاوى أو إدعاءات بوجود ممارسات فساد

أو إحتيال أو إكراه أو تواطؤ، أو تهديد أى طرف أو إيذائه لمنعه من الإبلاغ عن معلومات لديه والمرتبطة بالتحقيق .

٤- الشطب من سجلات الموردين :

إذا تبين أن الشركة المنافسة / المتعاقدة قد استعملت بنفسها أو بواسطة غيرها الغش أو التلاعب فى تعاملها مع الهيئة أو فى حصولها على العقد أو أساءت استخدام أى بند من بنود كراسة الشروط أو نص من نصوص قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية فإنه سيتم إتخاذ الإجراءات القانونية لشطب اسمها من سجلات الموردين بالجهات الحكومية .

٥- لغة تقديم العطاء:

اللغة العربية هى اللغة المعتمدة فى كراسة الشروط والمواصفات والعقود وجميع المحاضر والمراسلات وغيرها من المستندات ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد - وفى حالة تقديم مستند بأى لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من مكتب معتمد - ويعتبر النص العربى هو المعول عليه فى حالة الإختلاف أو الالتباس فى المضمون .

٦- توقيعات ومكان تسليم العطاءات:

تسلم العطاءات بمبنى الهيئة قبل الساعة الثانية عشر ظهرًا من اليوم المحدد لفتح المظاريف الفنية، ولن يعتد بأى عطاء يرد بعد هذا الموعد - ولا يلتفت إلى أى ادعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ فى عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية إما باليد أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد .

٧- العروض البديلة وتجزئة التوريد :

للشركة المتقدمة الحق فى تقديم عرض واحد أو عروض مرادفة ويشمل كافة التفاصيل التى تمكن من دراسته ويحق للهيئة تجزئة الأصناف محل المناقصة بين أكثر من شركة فى حالة التساوى فى السعر وإذا كان ذلك فى صالح العمل .

ويحظر على مقدمى العطاءات التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء لعملية واحدة ما لم يكن المتقدم شريكًا مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير فى اتخاذ قرار ذى صلة بالعطاء .

٨- إلغاء المناقصة وتعديل الشروط والمواصفات:

يحق للهيئة إلغاء المناقصة قبل البت فيها إذا استغنى عنها نهائيا أو إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، ويحق للهيئة إصدار إضافات أو حذف أو تعديل لمضمون أى بند أو مستند من مستندات المناقصة بموجب إخطار إلى جميع الشركات المتنافسة التى قامت بشراء كراسة الشروط

والمواصفات وذلك قبل فتح المظاريف الفنية بسيعة أيام على أن تعتبر أى إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات المتنافسة به جزءًا لا يتجزأ من هذه الشروط وملزمًا فى أى مرحلة من مراحلها .

٩ - مدة سريان العطاءات:

مدة سريان العطاءات ٩٠ يوم (تسعون يومًا) من تاريخ فتح المظاريف الفنية، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره بمعرفة مقدم العطاء بغض النظر عن موعد استلامه بمعرفة الهيئة وحتى نهاية مدة سريان العطاء ولا يحق لمقدم العطاء تغيير أية شروط فنية أو مالية بعد تقديم العطاء أو بعد جلسة فتح المظاريف الفنية.

١٠ - مدة التوريد ومكان التسليم:

يتم التوريد :على دفعات خلال شهر على أن يتم توريد أول دفعة بعد عشرة أيام من أستلام أمر التوريد

١١ - سحب العطاء:

إذا قام مقدم العطاء بسحب عطائه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت المودع حقاً للهيئة دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر، أو استيائه من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها، أو لدى أي جهة إدارية أخرى له.

١٢ - التأمينات:

- التأمين المؤقت:

يجب أن يكون العطاء مصحوباً بتأمين مؤقت وقيمه ٣٠٠٠٠٠٠ ج وذلك بإحدى الصورتين التاليتين:

- عن طريق الدفع والتحصيل الإلكتروني.

- بموجب خطاب ضمان صادر من أحد المصارف المحلية المعتمدة وألا يقترن بأي قيد أو شرط وأن يقر فيه

المصرف بأنه يدفع تحت أمر الهيئة مبلغاً يوازي التأمين المطلوب.

ويجوز لصاحب العطاء طلب سداد التأمين المؤقت خصماً من مستحقاته من عمليات أخرى لدى الهيئة

الصالحة للمصرف في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية.

ويجب أن يكون التأمين المؤقت سارياً لمدة ثلاثين يوماً بعد تاريخ أنتهاء مدة صلاحية سريان العطاء أو

تاريخ أنتهاء مدة مد صلاحيته

التأمين النهائي:

على صاحب العطاء الفائز أن يؤدي التأمين النهائي إلى الهيئة خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم

التالي لإخطاره بقبول عطائه - بما يساوي ٥٪ من قيمة أمر التوريد وذلك بإحدى الصور التالية:

- عن طريق الدفع والتحصيل الإلكتروني.

- بموجب خطاب ضمان صادر من أحد المصارف المحلية المعتمدة وألا يقترن بأي قيد أو شرط وأن يقر فيه

المصرف بأنه يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغاً يوازي التأمين المطلوب.

- خصماً من مستحقاته الصالحة للمصرف من عمليات أخرى في الهيئة وفي الوقت المحدد للسداد.

- ويتم الاحتفاظ بالتأمين النهائي طوال مدة الضمان المتعاقد عليها، وفي حالة عدم أدائه في المهلة المحددة

جاز للهيئة - بموجب إخطار بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع، عن طريق الهيئة القومية للبريد مع

تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ودون حاجة لاتخاذ أي إجراء آخر، إلغاء

العقد أو تنفيذه بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها.

- ويصبح التأمين المؤقت في جميع الحالات من حق الهيئة، كما يكون لها أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق

بها إذا تبين أنه المتسبب فيها من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب هذا العطاء، وفي حالة عدم

كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى، أيًا كان سبب الاستحقاق، وذلك كله مع

عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

١٣ - السرية أثناء إتمام الإجراءات:

بعد فتح العطاءات علانية أثناء جلسة فتح المظاريف الفنية لن يتم الكشف عن أي تفاصيل إضافية للعطاءات أو تقييمها أو التوصيات بشأن إرساء المناقصة للشركات المتنافسة أو أي أشخاص آخرين غير الموظفين المعنيين رسمياً بهذه المناقصة إلى حين موعد إعلان نتائج البت رسمياً طبقاً للإجراءات الموضحة بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية، وطبقاً للجدول الزمني المحدد لمراحل المناقصة.

١٤ - الفحص والاستلام:

يتم الفحص والاستلام طبقاً لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية بمعرفة لجنة فنية تشكلها الهيئة، وتلتزم الشركة المتعاقدة بإخطار الهيئة خطياً بمواعيد وتواريخ تسليم الورق على أن ترفق بإخطارها صورة من مستندات الاستلام التي سوف يتم الاستلام بناء عليها لتلاشي أي معوقات إدارية تحول دون الاستلام في المواعيد المحددة، ويتم استلام الورق طبقاً للشروط الفنية كما ورد بالعقد وأمر التوريد على أن يتم التوريد خلال أيام ومواعيد العمل الرسمية للهيئة.

١٥ - تقديم الفواتير وطريقة السداد:

سيتم سداد ثمن الأصناف للشركة التي يتم الترسية عليها وذلك في خلال ثلاثون يوماً من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد بمعرفة الهيئة وذلك عن طريق الدفع الإلكتروني وطبقاً لفاتورتها السليمة والمطابقة لشروط العقد، وعند السداد سيتم خصم ٢٪ من القيمة لصالح الرعاية الصحية والاجتماعية للعاملين بالهيئة

١٦ - النزول عن العقد:

لا يجوز للمتعاقد النزول عن العقد أو عن المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها، ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك، ويكتفي في هذه الحالة بتصديق البنك دون الإخلال بمسئولية المتعاقد عن تنفيذ العقد، كما لا يخل قبل نزوله عن المبالغ المستحقة له بما يكون للهيئة قبله من حقوق.

١٧ - التنفيذ ومقابل التأخير:

على الشركة أن تقوم بتوريد الأصناف موضوع التعاقد في المواعيد المتفق عليها في العقد وطبقاً للجدول الزمني المقدم في عرضها والمذكور بأمر التوريد وإذا تقاعست أو تأخرت في التوريد موضوع التعاقد أو إذا نفذتها على نحو غير المتفق عليه، أو إذا امتنعت عن تنفيذ أي التزام ناشئ عن العقد، يكون للهيئة الحق في مصادرة التأمين النهائي فضلاً عن حق الهيئة في الرجوع على الشركة بمقابل التأخير عن المدة التي تأخرت فيها الشركة عن التوريد المتفق عليه وطبقاً للجدول الزمنية المدرجة بالعقد، ولا يدخل في حساب مدة التأخير مدد التوقف التي يثبت للهيئة نشأتها عن أسباب قهرية لا يد للشركة فيها، وتوقع نسب مقابل التأخير أو يتم رفعها طبقاً لما هو وارد بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بتنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة.

١٨ - مسئولية الشركة عن توريدها:

تكون الشركة مسؤولة عن الاضرار التي قد تترتب على وجود أي عيوب فنية للحبر الذي تم توريده وتتحمل كامل المسؤولية عما يحدث من أضرار بسبب هذه العيوب.

١٩ - مخالفة شروط العقد:

يجوز للهيئة فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الشركة المتعاقدة إذا أخلت بأي شرط جوهرى من شروطه ويكون الفسخ أو التنفيذ على حساب الشركة بقرار من السلطة المختصة ويعلن للشركة بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد ، مع تعزيته في الوقت ذاته بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال على عنوانه المبين بالعقد.

٢٠ - كراسة الشروط والمواصفات:

ترفق الشركة المتقدمة النسخة الأصلية من كراسة الشروط والمواصفات موقعة ومختومة بخاتم الشركة ويعتبر ذلك قبولا من الشركة بكل ما ورد فيها وتعتبر كراسة الشروط والمواصفات جزءا لا يتجزأ من العقد الذي سيوقع بين الهيئة وبين الشركة التي سيسند إليها التوريد ولا يعتد بأي تعديل في الكراسة بسبب ما تدونه الشركة المتقدمة من اشتراطات.

ويتم رد ثمن كراسة الشروط والمواصفات والتأمين المؤقت الى أصحاب العطاءات في جميع حالات الإلغاء عدا مقدمي المعطاءات الذين يتبين وجود تواطؤ بينهم أو منقصات احتيالي أو فساد أو احتكار.

٢١ - الإيضاحات:

للذين قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات الحق في طلب أي إيضاحات كتابية بشأن ما ورد بها بداية من تاريخ النشر عن العملية على موقع بوابة التعاقدات العامة قبل التاريخ المحدد لانعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية بعشرة أيام والموضح بمستندات الطرح.

٢٢ - الشكاوى:

في حالة إخلال الهيئة بأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة بالتزاماتها أو بمهامها القانونية، يحق للشركة التقدم بشكوى كتابية وفي ذات التوقيت إخطار مكتب شكاوى التعاقدات العمومية والتابع مباشرة إلى وزير المالية بصورة منها للنظر والفصل في الشكوى.

يكون تقديم الشكاوى ممن له مصلحة في ذلك إلى مكتب التعاقدات العمومية قبل انقضاء المواعيد التالية بـ

٤٨ ساعة على الأقل:

• الشكاوى المتعلقة بإجراءات الطرح وكراسة الشروط تقدم قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية.

• الشكاوى المتعلقة بالبث الفني تقدم قبل الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف المالية.

• الشكاوى المتعلقة بالبث المالي تقدم قبل الموعد المحدد للتعاقد.

• الشكاوى المتعلقة بدخول إجراءات التعاقد حيز التنفيذ بعد الموعد المحدد لصدور القرار الذي يتضرر منه

الشاكى.

٢٣ - المراسلات:

تكون جميع المخاطبات والإخطارات والمطالبات والبيانات المتعلقة بالمناقصة كتابة باللغة العربية ويلزم تسليمها للإدارة المركزية للشئون التجارية ٢٢ شارع النيل بامبابية أو إرسالها بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد للرقم البريدي : ١٢٦٦٣ أو بالفاكس على : ٣٣١١٩٤٥١ - ٣٣١١٨٢٤٢ أو بالبريد الإلكتروني على Alamiria.purchase@mti.gov.eg

٢٤ - العينات:

تلتزم الشركة بتقديم عينة ملف عرض ٨٤ اسم وبالنسبة للرزم بواقع ٢٠ فرخ من كل مقاس بجلسة فتح المظاريف الفنية مجانية غير قابلة للاسترداد للفحص الفني والتجارب العملية على الماكينات ولتكون أساسا للتوريد في حالة الترسية على أن تكون مختومة بخاتم الشركة المتقدمة ولا يعتد بأي عينة غير مختومة بخاتم الشركة أو التي ترد بعد فتح المظاريف الفنية ولا يعتد بالتوريد السابق.

٢٥ - إعداد وتقديم العطاء:

يجب على الشركات المتنافسة أن تعد عطاءها متقيدة تقيدا تاما بما تقضي به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها إن وجدت وأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وكذا أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية ولائحته التنفيذية ولن يلتفت الى العطاء الذي يتم إعداده خلافا لذلك.

يسلم العطاء داخل مظروف مغلق يتضمن مظروفين منفصلين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي ويقدم العرض بصورة ورقية وعلى أن تكون كافة المستندات المطلوبة موقعة ومختومة من الشركة ويجب أن يثبت على كل من مظروفي العطاء الفني والمالي نوعه من الخارج .

أولاً: المظروف الفني:

يراعى ألا يحتوي المظروف الفني على أية أسعار مالية، وسيتم استبعاد أي عطاء تضمن في مظروفه الفني أية أسعار مالية.

يجب ان يحتوي المظروف الفني على المستندات الآتية:

- (١) ما يفيد سداد التأمين المؤقت والموضح سالفا
- (٢) بيان بالشكل القانوني للشركة مقدمة العطاء والمستندات الدالة على ذلك
- (٣) شهادة التسجيل بالضريبة على القيمة المضافة (إذا بلغ مقدم العطاء الحدود المنصوص عليها)
- (٤) البطاقة الضريبية سارية وأخر إقرار ضريبي
- (٥) السجل التجاري للشركة
- (٦) شهادة وزارة التجارة والصناعة (السجل الصناعي) في حالة أن يكون مقدم العطاء مُصنع
- (٧) المستندات الدالة على سابقة الأعمال في نفس مجال المناقصة
- (٨) صورة من عقد تأسيس الشركة ومن نظامها الأساسي
- (٩) ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات (مع ارفاق أصل الكراسة موقعة ومختومة بخاتم الشركة)
- (١٠) إقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها
- (١١) شهادة تسجيل بمنظومة الفاتورة الإلكترونية

ثانياً: المظروف المالي:

- ١) قائمة الأسعار مؤرخة وموقعة من صاحب العطاء ومختومة بخاتم الشركة موضح بها قيمة كل بند على حدة شامل كافة الضرائب والرسوم والدمغات دون قشط أو محو أو تحشير
 - ٢) خطاب مختوم وموقع من الشركة برقم حساب الشركة ورقم الـ IBAN واسم البنك والفرع الذي يتم التحويل عليه أمر الدفع
 - ٣) تقديم الشهادة الدالة على استيفاء نسبة المكون الصناعي المصري الصادرة من اتحاد الصناعات المصرية والمعتمدة من الهيئة العامة للتنمية الصناعية (ان وجدت).
- ٢٦ - حظر تعديل العطاء:
لا يعتد بأي عطاء أو تعديل فيه يرد بعد الموعد المحدد لجلسة فتح الظاريف الفنية ويحظر التعديل في أسعار العطاءات المقدمة بعد هذا الموعد ويسري هذا الحظر على صاحب العطاء الفائز.

٢٧ - تعديل حجم العقد:

- يحق للهيئة تعديل حجم العقد بالزيادة أو النقص إذا طرأت مستجدات تستوجب ذلك وبما لا يجاوز (١٥%) من كمية كل بند.

- ٢٨ - على الشركات المتقدمة أن تقوم بتسجيل بياناتها على موقع بوابة التعاقدات العامة وعنوانه

www.etenders.gov.eg